

٢- جنابة التعريض على القتل خلافاً لأحكام المادة ٣/٣٢٧ و ١/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهمة

٣- جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للمتهمة والاطناء

٤- جنحة حمل وحيازة أداة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للظنين ١

٥- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١ ج / من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم حسب التفصيل الوارد بلاحة الاتهام وإسناد النيابة العامة .

وبعد إجراء المحاكمة لدى محكمة الجنابات الكبرى وسماع البينات أصدرت قرارها بالقضية رقم ٢٠٣/٦٥٧ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ والقاضي بما يلي :-

أن واقعة الدعوى وكما قنعت بها تتلخص أنه بحدود الساعة السادسة من مساء يوم ٢٠٠٢/١٠/١٧ وفي منطقة القويسمة حي المعادي حصلت مشاجرة بين كل من المتهمين

وأثناء تلك المشاجرة أطلق المتهم عدة عيارات نارية من مسدسه غير المرخص الذي كان يحملة حيث أصيب كل من إصابات بسيطة لم تشكل خطورة على حياتهم ومدة تعطيها أقل من عشرة أيام كما أصيب كل من المدعو بضره من الظنين وكانت إصابته بسيطة ولم تشكل الإصابة خطورة على حياته وكانت مدة تعطيها أقل من عشرة أيام والظنين بضره من قبل الظنين ولحقت به إصابة بسيطة لم تشكل خطورة على حياته وكانت مدة تعطيها أقل من عشرة أيام

1- ...

...

...

.....

...

...

...

...

.....

...

1- 1987... 1987... 1987... 1987... 1987...

(1987... 1987... 1987... 1987... 1987...)

1987... 1987... 1987... 1987... 1987...

(1987... 1987... 1987... 1987... 1987...)

1- 1987... 1987... 1987... 1987... 1987...

(1987... 1987... 1987... 1987... 1987...)

1- 1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987...

1987... 1987... 1987... 1987... 1987...

1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987...

lawpedia.jo

1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987...

1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987...

1987... 1987... 1987... 1987... 1987...

1- 1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987...

1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987...

1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987... 1987...

الطرف الأول منها وأن هذه الشهادات في هذا الجانب لا تخلو من الغرض .

٤- أن شاهدة الدفاع المدعوة وأمام المحكمة وعلى الصفحة ٩٨ من المحضر ذكرت بأن لم تكن طرفاً في المشكلة وأن المشكلة كانت بين أبناء عمهم .

وعليه فإن المحكمة لا تأخذ بالبيينة المقدمة وتستبعدها من عداد البيينة لأنها لا تخلو من الغرض وورد بها التناقض الواضح والصريح وحيث أن الأحكام الجزائية تقوم على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين فإن المحكمة تجد أنه لم تقدم بيينة قانونية يمكن الاعتماد عليها في تجريم المتهم الأمر الذي يتعين معه إعلان براءتها عن هذه التهمة .

وأما فيما يتعلق بجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات المسندة للمتهمه واللائئاء فإن المحكمة تجد أن الأفعال التي قارفها المذكورين يوم الحادث تجاه كل من بالمصائب كانت إصابات بسيطة ولم تشكل خطورة على حياتهم وان مدة تعطيلها كان اقل من عشرة أيام وانهم اسقطوا حقهم عن التهمة والأظناء الأمر الذي كان يتعين معه وإعمالاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام بحق المتهمه والأظناء .

وفيما يتعلق بجنحة حمل وحيارة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات والمسندة للظنين ، وحيث انه ثبت أن الظنين كان يحمل مشرط وأن الظنين كان يحمل سكين فإن أفعالهما تلك تشكل سائر أركان وعناصر جنحة حمل وحيارة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات المسندة إليهما الأمر الذي يتعين معه إدانتها ومعاقبتها عليهما .

وأما وفيما يتعلق بجنحة حمل وحيارة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والمسندة للمتهم رحيث ثبت للمحكمة أن المتهم المذكور كان يحمل يوم الحادث مسدساً وهو غير مرخص وأطلق النار منه فإن أفعاله تلك بخصوص حمل المسدس غير المرخص تشكل سائر أركان وعناصر جنحة حمل وحيارة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه الأمر الذي يتعين معه إدانتها بها ومعاقبته عليها .

